ذهب الشافعي رضي الله عنه وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انه اتم في السفر وعن عايشة رضي الله تعالى عنها اعتمرت مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قلت
يارسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وصمت وافطرت فقال احسنت
ياعايشة وما عاب علي وكان عثمان رضي الله تعالى عنه يتم ويقصر
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه القصر في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره
وعن عمر رضي الله عنه صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
وعن عايشة رضي الله عنها اول ما فرضت الصلوة فرضت ركعتين فاقرت
في السفر وزيدت في الحضر **فان قلت** فما تصنع بقوله فليس
عليكم جناح ان تقصروا **قلت** كانهم الفوا الاتمام وكانوا مطمئنه
لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب نفوسهم
بالقصر ويطمئنوا اليه وقرئ تقصروا من اقصر وجاء في الحديث اقصار
الخطبة بمعنى تقصيرها وقرأ الزهري تقصروا بالتشديد والقصر اثبت بنص
الكتاب في حال الخوف خاصة وهو قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
واما في حال الامن فبالسنة وفي قراءة عبد الله من الصلوة ان يفتنكم ليس
فيها ان خفتم على انه مفعول له بمعنى كراهة ان يفتنكم والمراد بالفتنة
القتال والمقرض ما يكون **واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة**
يتعلق بظاهره من لا يرى صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
حيث شرط كونه فيهم وقال من يراها بعده ان الآية نزلت عن رسول الله
صلى الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل عصر قوام بما كان يقيم به وكان الخطاب
له متناولا لكل امام يكون حاضر الجماعة في حال الخوف على ان يؤمهم
كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجماعات التي كان يحضرها
والضمير في فيهم للمخاطبين **فلتقم طايفة منهم معك** فاجعلهم طايفتين فلتقم
احديهما معك فصل معهم **فليأخذوا اسلحتهم** الضمير اما للمصلين واما للغير فان
كان للمصلين فقالوا يأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلوة كالسيف والخنجر
ونحوهما وان كان لغيرهم فلا كلام فيه **فاذا سجدوا فليكونوا** يعني
غير المصلين **من ورائكم** يحرسونكم وصفة صلوة الخوف عند ابي
حنيفة رضي الله عنه ان يصلي الامام باحدى الطايفتين ركعة ان كانت
الصلوة ركعتين والاخرى باربع العدو وتقف هذه الطايفة بازاء
العدو وتاتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ويتم صلوته ثم يقف بازاء
العدو وتاتي الاخرى تلك فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم ولا يسلموا
ثم يحرس وتاتي الاولى فتؤدي الركعة بغير قراءة وتتم صلاتها ثم
تحرس وتاتي الاخرى فتؤدي الركعة بقراءة وتتم صلاتها والسجود على
ظاهره عند ابي حنيفة وعند مالك رضي الله عنهما معنى الصلوة ان
الامام عنده يصلي بطايفة ركعة ويقف قايما حتى تتم صلاتها وتسلم
وتذهب ثم يصلي بالثانية ركعة ويقف قايما حتى تتم صلوتها ويسلم
بهم ويقعد ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فيصلي بهم ركعة ويقعد
وامتثالكم **فان قلت** كيف جمع بين الحذر

Copyright Jamia Binoria Banglore University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)